

خدمات المصارف الإسلامية

د. عمار نعيم زغير

اولاً: اعمال الصرف والتعامل في العملات الاجنبية

• يتعامل المصرف الإسلامي بالعملات الأجنبية المختلفة على أساس السعر الحاضر بيعاً وشراءً وذلك بحسب الأسعار الراجعة يوم اجراء العملية.

• ان نشاط بيع العملات الأجنبية وشرائها يتم في حالتين:

• 1- ما يجري فيه التعامل على أساس السعر الحاضر.

• 2- ما يجري فيه التعامل على أساس السعر الآجل.

ثانياً: البطاقات المصرفية

- 1- بطاقات الخصم الفوري:
 - ليس فيها أثمان والحكم الشرعي جوازها.
 - الرسوم التي تتقاضاها المصارف من هذه البطاقات جائزة بكل أنواعها.
- 2- بطاقة الخصم الشهري:
 - يتم فيها خصم (حسم) المبلغ المستحق على العميل في نهاية المدة بكامله بدون زيادة .
 - يجوز استخدامها في المستحق النقدي اذا كان المصرف المصدر لها يأخذ رسوم اكثر من التكلفة الفعلية.
 - تشترط ان لا يكون إصدارها مصحوباً بشرط غرامة التأخير فيما إذا تأخر العميل عن سداد الدين المستحق.

ثالثاً: الاعتمادات المستندية

- **الاعتماد المستندي:** هو تعهد من قبل المصرف للمستفيد (البائع) بناءً على طلب فاتح الاعتماد (المشتري) ويقر المصرف في هذا التعهد انه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع) مبلغاً من المال يدفع له مقابل مستندات محددة تبين شحن البضائع خلال مدة معينة.
- **مراحل الاعتماد المستندي:**
 - 1- مرحلة العقد الموثق بالاعتماد.
 - 2- مرحلة طلب فتح الاعتماد.
 - 3- مرحلة اصدار الاعتماد وتبليغه.
 - 4- مرحلة تنفيذ الاعتماد.
 - 5- التغطية بين المرسلين.

أنواع الاعتمادات المستندية

- 1- الاعتماد القابل للنقض: هو الاعتماد الذي يمكن تعديله او إلغائه دون الرجوع للمستفيد.
- 2- الاعتماد غير القابل للنقض: هو الاعتماد الذي لا يمكن تعديله او إلغائه دون الرجوع للمستفيد.
- 3- الاعتماد القابل للتحويل: هو الاعتماد الذي يتضمن حق للمستفيد بان يطلب من المصرف المفوض بتنفيذ الاعتماد ان يجعل الاعتماد متاحاً كلياً او جزئياً لمستفيد آخر او أكثر.
- 4- الاعتماد الظهيري: هو الاعتماد الصادر بضمان اعتماد آخر.
- 5- الاعتماد الدائري او المتجدد: هو الاعتماد الذي يتمكن فيه المستفيد من تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد وخلال مدة صلاحيته، بعدد دورات الاعتماد.
- 6- اعتماد استيراد واعتماد تصدير بالنظر للمصرف المصدر للاعتماد.

أنواع الاعتمادات المستندية

- **7- الاعتماد ذو الشرط الأحمر، او اعتماد الدفعة المقدمة:** هو الاعتماد الذي يسمح للمصرف بدفع نسبة معينة من قيمة الاعتماد قبل تقديم المستندات، مقابل تعهد المستفيد بردها إذا لم تشحن البضاعة او إذا لم يستعمل الاعتماد خلال مدة صلاحيته، وقد يتم دفعها مقابل خطاب ضمان من المستفيد.
- **8- اعتماد محلي واعتماد خارجي.**
- **9- اعتماد معزز واعتماد غير معزز.**
- **10- اعتماد يسمح بالشحن الجزئي واعتماد لا يسمح بالشحن الجزئي.**
- **11- اعتماد اطلاق او دفع فوري واعتماد دفع اجل واعتماد قبول واعتماد متاح للتداول.**
- **12- الاعتماد الجماعي او اعتماد المشاركة:** هو الاعتماد الذي يعبر عن حالة المشاركة في الإصدار بين اكثر من مصرف لضخامة مبلغ الاعتماد، ويقدم كل مصرف خطاب ضمان بقيمة مستندات للمصرف القائد.
- **13- الاعتماد المعد للاستخدام او اعتماد الضمان:** هو الاعتماد الذي يشبه خطاب الضمان المشروط بدفع قيمته بإخلاق المستفيد (المقاول) بالتزاماته.

خطابات الضمان

• **خطاب الضمان:** هو تعهد من المصرف بقبول دفع مبلغ معين عند الطلب من قبل المستفيد من ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند قيام الطالب بالتزامات معينة من قبل المستفيد.

• **اطراف خطاب الضمان:**

1- المكفول: هو المتعهد او المقاول الذي يتولى مشروعاً بالمناقصة كبناء المدارس او المستشفيات.

2- الكفيل: وهو المصرف الضامن.

3- المكفول له: وهو المتعهد له المستفيد سواء كان جهة حكومية عامة ام خاصة ام أهلية.

صناديق الاستثمار

- **صناديق الاستثمار:** هي وعاء مالي يأخذ عادة شكل شركة مستقلة عن المصرف الذي قام بإنشائه حيث يقوم بتجميع مدخرات المشاركين فيه من افراد وشركات وهيئات ويتم استثمار هذه الأموال في الأوراق المالية او بعض الموجودات العينية بهدف اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في نتائج اعمال الصندوق ويتم ادارته من قبل المصرف مقابل اتعاب محددة او نسبة من الأرباح المتحققة.
- تعتبر صناديق الاستثمار مصدر جيد من مصادر أموال المصرف.
- يقوم المصرف باختيار احد مجالات الاستثمار المحلية او الدولية وينشأ لهذا الغرض صندوق يطرح للاكتتاب العام على المستثمرين.
- يقوم المصرف بأخذ نسبة معروفة من الربح مقابل إدارته لهذا الصندوق.
- بإمكان المصرف توكيل جهة مختصة بإدارة الصندوق مقابل نسبة معينة من الأرباح.

دوافع نشوء صناديق الاستثمار

- 1- رغبة المدخرين من الافراد (صغار المستثمرين) في الاشتراك في عمليات أسواق المال لما تجليه من عوائد مرتفعة في معظم الأحوال مقارنةً بالودائع المصرفية.
- 2- صعوبة إدارة المحافظ المالية من حيث المتطلبات الفنية والمعرفة والخبرة بآليات التعامل في أسواق رأس المال.
- 3- عدم تفرغ صغار المستثمرين (او توافر الوقت اللازم عندهم) لممارسة عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بنفسهم.

مزايا صناديق الاستثمار

• أولاً: للمستثمر:

- 1- المحافظة على رأس المال وتوفير حجم كبير من الأموال من خلال تجميع مدخرات عدد كبير من الافراد.
- 2- تعظيم عائد الاستثمار من خلال توزيع أموال الصندوق بين عدد من الأوراق المالية في مجالاتٍ مختلفة لتقليل المخاطر وتحقيق عائد اعلى من الودائع.
- 3- الاشتراك في معاملات سوق المال والتي لا يستطيع الدخول فيها بمفرده.
- 4- توفر صناديق الاستثمار للمستثمرين سيولة عالية بكلف متدنية.

مزايا صناديق الاستثمار

• ثانياً: للمصرف:

- 1- موارد مالية خارج الميزانية: عمولات الاكتتاب والاسترداد و..... الخ.
- 2- خدمات مكملة أخرى.

• ثالثاً: للاقتصاد القومي:

- 1- تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو تمويل المشروعات الاقتصادية.
- 2- تنشيط التعامل في أسواق راس المال.
- 3- توسيع قاعدة الملكية الخاصة للمشروعات العملاقة.

شكراً لإصغائكم

